

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/HRC/4/L.12 26 March 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة البند ٢ من حدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي): مشروع قرار

٤/... مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى وثيقة نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في القرار ١/٦٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والتي تؤكد على المسؤوليات الواقعة على عاتق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (Corr.1 وCorr.1)،

وإذ يُسَــلم بالمســاهمات القيِّمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يُقدَّمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ يشير أيضاً إلى البلاغ الختامي للدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عُقد في مكة بالمملكة العربية السعودية، في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والذي أعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد التمييز ضد المسلمين،

وإذ يحيط علمًا بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن "مناهضة تشويه صورة الأديان" (A/HRC/4/50)،

وإذ يُرحّب بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأحانب والدرك. (E/CN.4/2006/17) وما يتصل بذلك من تعصّب عن "حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم" (E/CN.4/2006/17) الذي قدّم فيه أدلة على ازدياد الخوف من الإسلام،

وإذ يُشدّ على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التربية،

وإذ يلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان هو سبب من أسباب التنافر الاجتماعي ويُفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يُلاحظ ببالغ القلق الاتجاه المتزايد في السنوات الأحيرة للتصريحات التي تُهاجم الأديان، وخاصة الإسلام والمسلمين، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان،

- ۱ أيعرب عن قلقه إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد؛
- ٢ أيعرب عن بالغ قلقه إزاء محاولات ربط الإسلام بالإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان؟
- ٣- يلاحظ ببالغ القلق اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصمي العرقي والديني
 للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؟
- ٤- أيسلم بأنه في سياق مكافحة الإرهاب، يُصبح تشويه صورة الأديان عاملاً مشدداً يُسهم في التنكر للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة، فضلاً عن إقصائها الاجتماعي والاقتصادي؛
- ٥- أيعرب أيضاً عن قلقه إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لـ "مراقبة" و"رصد" الأقليات الإسلامية والعربية، وبذلك تزيد من وصم هذه الأقليات وتُضفي الشرعية على التمييز الذي تُعانيه؛
- 7- "يعرب عن استيائه الشديد من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، ومن استهداف الرموز الدينية؛
- ٧- يحث الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لحظر نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكُره الأجانب والموجّهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه، والتي تُشكّل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية أو العداوة أو العنف؟
- ٨- يحـث أيضاً الدول على القيام، في إطار النظام القانوني والدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير

الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكملة النُظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؟

9- يحث كذلك جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمربّون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؟

• ١٠ - يُؤكد على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهي حرية ينبغي أن تُمارس بمسؤولية ويمكن بالــــتالي أن تخضع لقيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأحلاق واحترام الأديان والمعتقدات؛

1۱- أيعرب عن استيائه من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

17 - يدعو المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يُقدّم بصورة منتظمة تقارير عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عما للخوف من الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافةً؛

17 - يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
